بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا

أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالبة
حنان عبد الرحمن رزق الله أبومخ

إشراف
الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية
نابلس / فلسطين
١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م

﴿ أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية ﴾

إعداد

حنان عبد الرحمن رزق الله أبومخ

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٣م .

أعضاء اللجنة	التوقيع
١ _ أ.د. أمير عبد العزيز مشرفا ورئيسا	
٢ _ د. شفيق عياش ممتحنا خارجيا	
٣ _ د. ناصر الدين شاعر ممتحنا داخليا	

إهداء

إلى أحق الناس علي بالبر والوفاء...إلى من وهنت بحملي في أحشائها جنينا، ولاقت مشقة بوضعي وليدة، وقعدت لحضانتي طفلة يتيمة، وبتربيتي ورعايتي صغيرة، وتحملت وصبرت على أعباء وراستي منذ عرفت يدي مسك القلم وحتى هذه اللحظات، إلى من لها الفضل والمنة علي في كل شيء بعد خالقي ..... إلى أغلى الناس... إليك أمي .

إلى من أضيف اسمي إليه دون أن تتمتع عيني برؤيته وحرمت نفسي من سعادة لحظات أخالها كانت ستكون لو عشتها تحت جناحيه... إليك يا من تسكن الثرى ومكانك أبدا لا يبرح القلب...إليك أبي .

إلى القلوب الدافئة والقوة الدافعة التي ما فتئت تنير لي الطريق كلما اشتدت بي الشدائد....
إلى فضيلة الشيخ عبد الرؤوف القاسمي ..... وإلى روح فضيلة الشيخ عفيف القاسمي ....

إلى كل من علمني حرفا أو منحني حكمة ....

إلى أخوات لي لم يجمعني بهن سوى الحب في الله ...

إلى المجاهدين في كل مكان .....

إلى زينة الحياة الدنيا وعبيرها أحباب الله وأحباء قلبي ...إلى أطفال المسلمين في كل مكان ....

وإلى كل من ذكرني ودعا لي في ظهر الغيب .....

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

كلمة شكر

الحمد والشكر والثناء والإجلال لله تعالى الذي أكرمني ووفقني لإتمام هذا البحث .
ثـم إنـه لا يسـعني بعد أن انتهيت من بحثي هذا إلا أن أعترف بالفضل لكل من أعانني حتى خرجت هذه الدراسة في صورتها الحالية، وأبدأ فأخص بالشكر:-
فضـيلة الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز حفظه الله والذي تشرفت بإشرافه على رسالتي، فكان نعم العالم العامل والقدوة لمن تتلمذ على يديه، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .
ولا يفوتني أن اتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الجليل الدكتور علي السرطاوي، والذي أفادنـي بتوجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة وتعليقاته النفيسة ولقد أعطاني من وقته وتوجيهاته ما ذلل أمامي عقبات كثيرة في البحث، فالله أسأل أن يثيبه وأن يجزيه خير الجزاء، أدامه الله ذخراً ونبراساً للعلم .
كما أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى الأستاذ عبد الرحيم خليل المحاضر في كلية الدعوة في مدينـة أم الفحم لتوجيهاته الدقيقة والقيمة ، فقد أفدت كثيراً من نصائحه وإرشاداته واقتراحاته، فجزاه الله خير الجزاء .

حنان رزق الله أبومخ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحه

الاهداء ..... ت
الشكر ..... ث
فهرس الموضوعات ..... ج
ملخص الرسالة ..... ذ
المقدمة ..... ر
الفصل التمهيدي : العقوبة في الإسلام ١
المبحث الاول : مفهوم العقوبة ٢
المطلب الاول : العقوبة لغة ٢
المطلب الثاني : العقوبة اصطلاحاً ٢
المبحث الثاني : حكمة مشروعية العقوبة ٣
المبحث الثالث : تنوع العقوبة في التشريع الاسلامي ١٠
المطلب الاول : حكمة تنوع العقوبة ١٠
المطلب الثاني : أنواع العقوبة ١٢
الفرع الاول: الحدود ١٢
سبب تسمية الحدود ١٣
قواعد عامة في الحدود ١٤
الفرع الثاني : القصاص ١٦
مفهوم القصاص ١٦
غاية مشروعية القصاص ١٦
الفرع الثالث : التعازير ١٧
مفهوم التعزير ١٧
موجب التعزير ١٨
قدر التعزير ١٨
المبحث الرابع : سلطان تنفيذ العقوبة ١٩
الفرق بين التأديب والتعزير ٢٢

الموضوع	الصفحه

الفصل الاول : العقوبة كوسيلة من وسائل التأديب ٢٣

المبحث الأول : مفهوم التأديب ٢٤

المطلب الاول : التأديب لغة ٢٤

المطلب الثاني : التأديب شرعاً ٢٥

المبحث الثاني : مشروعية التأديب ٢٨

المبحث الثالث : ولاية التأديب ٣٣

المبحث الرابع : وسائل التأديب في الاسلام ٣٥

المطلب الأول: وسائل غير عقابية ٣٥

المطلب الثاني: وسائل عقابية ٤٢

المبحث الخامس : مشروعية استخدام العقاب للتأديب ٥٠

الفصل الثاني: أمثلة تطبيقيه على التأديب بالعقاب دراسة تطبيقية ٥٥

المبحث الأول: تأديب الزوجة ٥٦

المطلب الأول: المعاشرة بالمعروف هي أصل العلاقة الزوجية ٥٦

المطلب الثاني: أصل مشروعية استخدام الزوج سلطة تأديب زوجته بالعقوبة ٦١

المطلب الثالث: موضع استخدام حق التأديب ٦١

الفرع الأول: النشوز ٦١

الحالة الأولى: منع الزوج من الوطء بغير عذر ٦٥

الحالة الثانية: منع الإستمتاع وما يحول دون كماله ٦٧

الحالة الثالثة: خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ٧٣

الفرع الثاني: حقوق الله تعالى ٧٧

الترجيح ٨٠

الفرع الثالث: سوء الخلق مع الزوج ٨١

المبحث الثاني: تأديب الأب لإبنه ٨٢

الأساس في معاملة الأب لابنه هي الرفق واللين ٨٢

أثر المعاملة السيئة في تربية الأولاد ٨٥

المطلب الأول: الأمور التي يؤدب فيها الأبناء ٨٨

المطلب الثاني: العقوبة البدنية قبل سن العاشرة ٩١

الموضوع	الصفحه

الترجيح ٩٤
المسألة الثانية: التأديب بالعقوبة البدنية قبل سن العاشرة ٩٥
الحكمة في تقييد سن الضرب بالعاشرة ٩٨
المطلب الثالث: تأديب البالغ ١٠٠
الترجيح ١٠٢
المطلب الرابع: تأديب الأبناء حق أم واجب ١٠٣
الترجيح ١٠٦
المبحث الثالث: تأديب المعلم لطلابه ١٠٧
المطلب الأول: أساس المعاملة بين المعلم وتلامذته ١٠٧
المطلب الثاني: مشروعية تأديب المعلم لطلابه بالعقوبة ١١٤
الرأي الراجح في مسألة اشتراط إذن الولي ١١٧
المطلب الثالث: الأمور التي يؤدب عليها الطالب ١١٨
الفصل الثالث : ضوابط استخدام العقوبة كوسيلة للتأديب ١٢٠
المبحث الاول : الإلتزام بنوع ومقدار العقوبة ١٢١
المطلب الأول: ضوابط تتعلق بموضع التأديب ١٢١
الفرع الأول: ضابط موضع تأديب الزوجة ١٢١
الفرع الثاني: ضابط موضع تأديب الابن والطالب ١٢٣
المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بوسائل التأديب ١٢٥
الفرع الأول: استخدام وسيلة الهجر ١٢٥
النوع الأول: الهجر العام ١٢٥
النوع الثاني: الهجر الخاص ١٢٥
المسألة الأولى: تحديد معنى الهجر ١٢٥
المناقشة الترجيح ١٣٠
المسألة الثانية: ترك البيت ١٣٢
المسألة الثالثة: ضم هجر الكلام لهجر المضجع ١٣٤
المسألة الرابعة: مدة الهجر ١٣٨
المناقشة والترجيح ١٤٠
الفرع الثاني: ضوابط استخدام وسيلة الضرب ١٤١

الموضوع	الصفحه

الضابط الأول: المقدار المشروع في الضرب ١٤١
المناقشة والترجيح ١٤٩
الضابط الثاني: التقيد بصفة الضرب ١٥١
الضابط الثالث: التقيد بمواضع الضرب ١٥٧
الضابط الرابع: التدرج باستخدام وسيلة التأديب ١٦٠
المبحث الثاني : الإلتزام بتحقيق حكمة مشروعية التأديب بالعقوبة ١٦٩
الركن الأول: يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة مشروعة موضوعة لذلك ١٦٩
الركن الثاني: موافقة قصد الشارع من تشريع حق التأديب ١٧٢
الركن الثالث: مآل التصرف الناشئ عن استخدام حق التأديب ١٧٤
المبحث الثالث: نظرة في واقع غابت عنه شمس الرحمة والعدل ١٨٣
الفصل الرابع: مسؤولية المؤدب في ضمان ما تلف في التأديب ١٩١
المبحث الأول: مسؤولية الزوج في ضمان تلف الزوجة ١٩٢
الرأي الراجح في المسألة ٢٠٣
المبحث الثاني: مسؤولية الاب في ضمان تلف ابنه ٢٠٥
الترجيح ٢١٠
المبحث الثالث: مسؤولية المعلم في تلف المتعلم ٢١١
الرأي الراجح في المسألة ٢١٧
الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث ٢١٨
التوصيات ٢٢٠
المصادر والمراجع ٢٢٢

ملخص

أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية

يهـدف هذا البحث إلى دراسة أحكام التأديب دراسة تفصيلية تطبيقية، وإلى بيان حقيقة التأديب المشروع بالعودة إلى المصدر الأصيل لهذه الأحكام مع بيان الحكم الشرعي لبعض صور الظلم التي تنتهك تحت اسم مشروعية التأديب، وبيان الخلل الذي حدث بالمجتمع نتيجة بُعده عن أحكام الله تعالى التي تميزت وسمت فوق كل التشريعات لاختصاصها بالرحمة والعدل والوسطية، في محاولة للخروج بهذا الجانب الفقهي من النظرية إلى التطبيق .

وقد جاءت الرسالة في فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، على النحو الآتي :

الفصل التمهيدي: عرضت فيه مفهوم العقوبة وبيان حكمة مشروعيتها، ثم تناولت تنوع العقوبة من حيث بيان الحكمة من تنوعها وبيان أنواعها، ثم فرّقت بين التأديب والتعزير خلافا لمن اعتبر التأديب تعزيراً أو استثناءً منه، فبينت أن التأديب نوع مستقل قائم بذاته .

والفصل الأول: وقد استعرضت فيه مشروعية التأديب وبينت مفهوم التأديب الذي أقصده، حيث فرقت بين التأديب والتربية، ثم عرضت الأفراد الذين تثبت لهم ولاية التأديب مع بيان وسائل التأديب في الشريعة الإسلامية . حيث عرضت الوسائل التأديبية التي لا يدخلها معنى العقاب والوسائل التأديبية العقابية .

والفصل الثاني: كان بمثابة الدراسة التطبيقية للبحث، حيث تم اختيار ثلاثة نماذج لدراستها دراسة تفصيلية، وهي: أولاً_الزوجة، ثانيا_ الأبناء، ثالثاً_الطلاب . وذلك من خلال طرح مسائل تتعلق بتأديب هذه النماذج وعرض آراء الفقهاء في كل مسألة من هذه المسائل وبيان الراجح في كل مسألة منها .

والفصل الثالث: عرضت فيه ضوابط استخدام العقوبة كوسيلة من وسائل التأديب من خلال الإلتزام بنوع ومقدار العقوبة كما ومن خلال بيان وجوب الإلتزام بتحقيق حكمة مشروعية استخدام العقوبة للتأديب حتى لا يخرج التأديب من دائرة الرحمة والعدل والمصلحة إلى دائرة الإنتقام والمفسدة والضرر .

والفصل الرابع: بينت فيه مسؤولية المؤدّب في الضمان، فيما إذا تلف المؤدَّب من التأديب المشروع، كذلك فيما إذا حصل التلف نتيجة التعدي والتعسف في استخدام حق التأديب واستخدامه بوجه غير الذي شُرع فيه أو بتجاوزه وعدم التزامه بالضوابط الشرعية .

ثم ختمت الرسالة ببيان أهم النتائج والتوصيات .

المقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه وفوق ما أثنى عليه خلقه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه لوحيه وختم به أنبياءه وجعله حجة على جميع خلقه، وأشهد أنك يا حبيبي يا رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده .

أما بعد:

فقد ساد الإسلام وحكم المسلمون شتى بقاع الأرض حين اتخذوا كتاب الله منهجا ودستورا وعملوا بمقتضى أحكامه فأدركوا أن التشريع الإسلامي تشريع مثالي وهذه المثالية تنبع من "سمو الغاية، واستقامة المسلك، وشرف الباعث، غير أن الإسلام مع ذلك واقعي، يفترض إمكان حصول الإنحراف عن الغاية، ولذا وجب الإصلاح . والإصلاح أساسا يكون بالتوجيه والتوعية والتبصير ثم يرتقي في وسائله.."[1] .

فمن مثالية التشريع الإسلامي أنه لم يشرع نصوصا بمعزل عن الواقع، بل التفت إليه وجعله معتبرا، وشرع من الأحكام ما يتناسب ويبقى صالحا في كل مكان وزمان .

فشرع لعباده ما يصلحهم عند الإنحراف عن المسار والمنهج الذي وضعه الشارع فالإسلام منهج وقاية قبل أن يكون منهج علاج، ومن هنا ولما كان الاختلاف بين البشر من الفطرة التي جُبلوا عليها فقد كانت بعض الشخصيات من يكفيها التذكير بكلام الله والموعظة الرقيقة، وهناك نماذج ونوعيات من البشر لا يُصلحهم إلا العقوبة أو التلويح بها فلمثل هؤلاء فقط شرع التأديب بالعقوبة، سواء للزوجة أو الأبناء أو الطلاب أو غير هؤلاء من شرائح المجتمع .

لكن لما أصبح الإسلام في واد وبعض تصرفات المسلمين في واد آخر، عمت الفوضى والظلم وغابت الرحمة فدخلت البلبلة في كثير من بيوت المسلمين حتى أضحى بعضها ساحة معركة نفسية أو حسية سواء بين الزوج وزوجته أم بين الآباء والأولاد أو بين المعلمين وطلابهم. ومن هنا تنبع أهمية البحث من أهمية دور البيت والأسرة والمدرسة في وجود مجتمع آمن مستقر، وما المجتمع إلا أفرادا وأسراً، فالبيت هو مصنع الرجال والأطفال هم رجال الغد وحماة الأمة وطلبة العلم هم أمل الأمة في تحقيق الحضارة والنهوض بالأمة لأرقى الدرجات بين سائر الأمم

---

١. الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص٩٩، ط١، ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م .

فمـــاذا نـــتوقع من أمة ضيعت الأمانة ؟! فبعض الأزواج أصبح غير مأمونٍ على كرامة وحياة زوجته أُم أولاده، ومن الأهل من أضحى عنصر خوف وسبباً من أسباب الإنحراف عند أبنائهم، نتـــيجة لذلك تتزايد الحاجة الملحة في بعض البلاد الإسلامية إلى مراكز خاصة لحماية الزوجة من زوجها وللأبناء من أهلهم ، فالمشتكى إلى الله والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهـــذا الأمـــر أضـــحى ظاهرة منتشرة بين المسلمين وغيرهم حتى أصبح الموضوع العصري المـــتداول في أغلب أقطار الأرض هو العنف ضد الزوجات أو الأطفال وتطرقوا للعنف داخل المـــدارس مع وجود الجهات المختصة بمعالجة كل فئة على حدة فأصبح الكل يدلي بما لديه من دراســـات وأبحاث حول ظاهرة العنف أسبابها وعلاجها وسن قوانين تعمل على الحد من انتشار هـــذه الظاهرة، فهرعت كثير من البلدان العربية والإسلامية إلى المناداة بتطبيق ما نصت عليه قوانيـــن الجمعيات الغربية . مع أن في شريعتنا ما يغني ويفوق جميع النظم والقوانين الوضعية وجمـــيع ما جاءت به الجمعيات العالمية لحقوق الإنسان وسيظهر ذلك من خلال فصول البحث، فـــإذا مـــا توفر النص الشرعي مع القوة الرادعة حتما ستؤتي ثمارا طيبة فمن لا يردعه القرآن والخـــوف من رب العباد ولم ينبهه الضمير الإيماني في قلبه وعقله فإنه سيجد من يردعه بقوة السلطة المختصة، وإننا على يقين بأن النتائج ستكون أقوم بكثير من تلك التي لا تستند إلا على القوانين تلزم بالقوة دون الإستناد على شرعية التصرفات لأنها بشرية المصدر أما شريعتنا فهي ربانية المصدر وسطية المنهج مثالية في مراعاة ومعالجة الواقع، وإننا هنا لا نقارنها بغيرها لأن غـــيرها بهـــا يُقارَن، فندعوهم جميعا للعودة إلى النبع الأصيل والشرع الحنيف وإلى النظر في الأحكام التي نظمت التعامل مع هذه الفئات والضوابط التي أحاطت عملية التأديب حتى لا تخرج عـــن الرحمة إلى ضدها وحتى لا تستحيل عملية التأديب إلى مجرد تصرف نابع عن العبث أو التعسف .

سبب اختيار موضوع البحث:

١- طـــرح الموضـــوع بحلة جديدة ومتميزة وشاملة، بصورة تفصيلية تطبيقية تروي ظمأ الباحث عن التأديب وأحكامه .

٢- إعـــتقادي بوجود الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بتأديب الزوجة والأبناء والطـــلاب، خصوصا في العصر الذي نعيش فيه وبيان سمو ومثالية التشريع الإسلامي وواقعيته للمسلمين قبل غيرهم .

٣- قلـــة المصادر التي بحثت الموضوع بصورة مستقلة، فرأيت أن أجمع ما يحتاجه المسلم مـــن معرفة أحكام التأديب فيما يتعلق بتأديب الزوجة والأبناء والطلاب بين دفتي كتاب واحـــد، وقد آثرت اختيار النماذج التطبيقية لأحكام التأديب لكونها نماذج باقية على مر الـــزمان فلا يخلو زمن لا يكون فيه أزواج وزوجات أو آباء وأبناء أو معلمين وطلاب، إضافة إلى إرادة عموم النفع إلى أكثر فئات وشرائح المجتمع .

٤- ســـوء الفهم المنتشر بين صفوف المسلمين حول مفهوم وحق التأديب مما أدى إلى كثرة انتشار التعسف باستعمال هذا الحق، وما آل إليه ذلك من ارتكاب كثير من صور الظلم باسم التأديب الذي دعا كثيراً من الجهات إلى المطالبة بمراكز خاصة لحماية النساء من أزواجهـــن أو الأبـــناء من الأهل، لذلك كله أخذت على عاتقي تبيين الأحكام والضوابط الشرعية التي تحتف بالوسائل التأديبية حتى لا تخرج عن الرحمة والعدل .

منهجي في البحث:

١- ذكرت في بداية المسألة آراء العلماء باختصار مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب، ثم أذكر تلخيص آراء العلماء في المسألة وأبين الرأي الراجح عند الإختلاف مع بيان سبب الترجـــيح ووجـــه الدلالـــة والاعتراضات على أدلة الرأي المرجوح وردها في بعض المسائل .

٢- رجعـــت إلـــى كبريات الكتب وأمات المصادر الاسلامية، كما استعنت بالكتب الحديثة وخاصة كتب التربية وعلم النفس عند الحديث عن الأثر التربوي والنفسي لإعداد الفرد وصحته النفسية .

٣- إقتصـــرت علـــى ذكـــر المذاهب الأربعة في المسألة وذكر مذهب الظاهرية في بعض الأحيان .

٤- عزوت الآيات من القرآن مبينة اسم السورة ورقم الآية .

٥- خرجـــت الأحاديث وعزوتها إلى مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو احدهما أكتفي بذلك، وإلا فأخرجها من مصادرها المعتبرة .

٦- ترجمت لمعظم الأعلام التي ورد ذكرها في البحث، إن لم يكونوا من الأعلام المشهورين أو من أئمة المذاهب .

٧- عندما أقول " أنظر" يعني أني تصرفت بالمنقول اختصارا أو تقديما أو تأخيرا أو انني استفدت من الفكرة بشكل عام.

٨- عندما أطلق لفظ الأولاد في البحث فإنني أقصد الذكور والإناث دون استثناء، ومثل ذلك عندما أقول المعلمين أو الطلاب فإنني أقصد الجنسين .

٩- استعملت بعض الرموز والاختصارات عند ذكر المراجع سواء في الهامش أو في مسرد المراجع، فعندما اذكر " تحق " اختصارا لكلمة: تحقيق، و " د. ط " أي دون طبعة، و " د. س " أي دون سنة .

العقبات التي واجهتني :

خلال إعدادي لهذا البحث اعترضتني عقبات سرعان – بعون الله – ما ذللت، وواجهتني معضلات، ما لبثت – بتوفيق الله – أن حلت وفكت، وحفتني عناية الله حتى تم هذا العمل واستوى على سوقه. ومن هذه العقبات:

صعوبة الحصول على بعض الأحكام الفقهية من مصادرها الأساسية لأن بعضهم يوردها متفرقة ضمن باب التعزير ومنهم من يذكرها في الضمانات ومنهم من يتطرق إليها عند الحديث عن أحكام النشوز أو ضمن أبواب الصلاة فيما يتعلق بتأديب الصبيان، فجزئيات البحث كانت موزعة في معظم أبواب الفقه من العبادات والعقوبات والأحوال الشخصية..، فلم يجمع الفقهاء رحمهم الله أحكام التأديب في باب مستقل مبوب ومعنون، كذلك الكتب الحديثة التي تحدثت عن علاقة الزوج بزوجته لم تفرد كتابا في أحكام التأديب إنما اكتفت بذكر ذلك ضمن الحديث عن حقوق الزوج باعتبار التأديب حقا من حقوقه، وفيما يتعلق بتأديب الصبيان والطلاب كذلك لم أقف على أبحاث تناولت هذه الفئات من حيث بيان الأحكام الخاصة بعملية تأديبهم إنما أشاروا في كتبهم من ناحية تربوية ونفسية وبعضهم ذكر بعض كلام الفقهاء في ضرب الصبيان .

إلى غير ذلك من الصعوبات التي لا تخفى على كل من ولج هذا الميدان وسار في دربه...

تقسيم البحث:

هذا وقد اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول وخاتمة :

أما الفصل التمهيدي فكان في العقوبة والتأديب في الإسلام وذلك لتوضيح مفهوم العقوبة وحكمة مشروعيتها وانواعها، وسلطان تنفيذها .

أمـــا الفصـــل الأول فكان في العقوبة وسيلة من وسائل التأديب، وذلك للبحث في مفهوم التأديب وبـــيان مشـــروعيته، وفي ولاية التأديب، وفي وسائل التأديب، وفي مشروعية استخدام العقاب للتأديب .

أمـــا الفصل الثاني فقد جمعت فيه أمثلة تطبيقية على التأديب بالعقاب وذلك في مجال تأديب كل من الزوجة والابن والطالب .

أما الفصل الثالث فقد بحثت فيه ضوابط استخدام العقوبة وسيلة للتأديب .

بينما جعلت الفصل الرابع في مسؤولية المؤدِّب في ضمان ما تلف بالتأديب .

ثم جعلت الخاتمة لأهم نتائج البحث، ثم تبعها المصادر والمراجع، ثم الموضوعات .

ورغـــم ما بذل في هذا البحث من جهد فإنه لا يخلو من أخطاء شأن كل أعمال البشر، فما كان فـــيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، لكن عزائي في ذلك قوله ﷻ ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1] .
وأســـأله عـــزوجل أن يعـــم النفع من هذا البحث وأن يكون في ميزان حسناتي، والحمد لله رب العالمين .

---

١. سورة البقرة: آيه ٢٦٨ .

الفصل التمهيدي

العقوبة في الإسلام.

المبحث الأول:_ مفهوم العقوبة.

المطلب الأول:_ العقوبة لغةً.

المطلب الثاني:_ العقوبة اصطلاحاً.

المبحث الثاني:_ حكمة مشروعيةالعقوبة.

المبحث الثالث:_ تنوع العقوبة في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول:_ حكمة تنوع العقوبة.

المطلب الثاني:_ أنواع العقوبة.

الفرع الأول:_ الحدود.

الفرع الثاني:_ القصاص.

الفرع الثالث:_ التعازير.

المبحث الرابع:_ سلطان تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول:_ مفهوم العقوبة.

المطلب الأول:_ العقوبة لغةً.

العقوبـــة هـــي لفظ يُطلق على ما يلقاه المرء من مجازاة على سلوك سيء صدر عنه ، وقد يكون هذا السلوك قولاً أو فعلاً ، وهذا المعنى هو مجمل ما جاءت به كتب اللغة فمن ذلك:ما جـــاء في لسان العرب :" ألعِقابُ والمُعاقَبة أن تجزي الرَّجل بما فعل سُوءاً ،والاسم العقوبة. وعاقـــبه بذنـــبه معاقـــبة وعقابـــا : أخـــذه بـــه "[1]. وفي القاموس المحيط:" عَقَبَهُ ضرب عَقِبَهُ...والعُقبى جزاءُ الأمر وأعقَبَه جازاه...وتعقَّبه أخذه بذنب كان منه"[2] .

المطلب الثاني:_ العقوبة اصطلاحاً.

بالتعريف الشرعي للعقوبة ركَّز العلماء على ذكر أمرين لتحديد معالم العقوبة شرعا، الأمر الأول: كونها جزاء، سواء كان هذا الجزاء مقدراً من قِبَل الشارع أو مفوضاً إلى ولي الأمر، والثانـــي: بيان السبب الذي ترتب عليه الجزاء، وهو معصية الشارع وذلك بارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به، ومن التعاريف من ذكرت أيضاً الغاية التي شُرعت لها العقوبة ببيان كونها زاجرة ورادعة إضافة إلى حماية المصالح، ومن ينظر إلى تعريفات العلماء يجدها لا تخـــرج عن بيان ما ذكرنا وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن ذلك، ولننظر إلى ذلك من خلال سرد بعض هذه التعاريف والتي جاءت في بطون كتب الفقه.

جـــاء فـــي حاشية الطحطاوي: " الألم الذي يلحق الانسان مستحقاً على الجناية "[3]، وجاء في معيـــن الحكـــام: " العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه "[4]، وهي " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به "[5]، وجاء في

---

١. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، ص٦١٩، د.ط، بيروت: دار صادر دار بيروت، ١٣٣٨هـــ_١٩٦٨م، حرف الباء الموحدة، فصل العين المهملة.

٢. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، ص١٠٦، د.ط، دمشق: مكتبة النوري، د.س، باب الباء، فصل العين. وانظر: مصطفى، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص٦١٩، د.ط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، طهران: دار إحياء التراث العربي المكتبة العلمية، د.س، باب العين.

٣. الطحطاوي،السيد أحمد الطحطاوي الحنفي،حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج٢،ص٣٨٨ ،طبعة الاوفست، بيروت:دار المعرفة، ١٣٩٥هـــ_١٩٧٥م.

٤. الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من لأحكام، ص١٩٥ ،ط ٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي واولاده١٣٩٣هـــ_ ١٩٧٣م .

٥. الماوردي، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـــ _ ١٩٧٨م .

التشـــريع الجنائي بأنها " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[1]وهذا التعريف كثيرا ما تذكره الكتب الحديثة[2].

لا يخفـــى علـــى من ينظر إلى هذه التعاريف أنها تكمل إحداها الأخرى بحيث تؤدي بنهاية المطاف إلى معنى واحد ومفهوم مشترك حاضر بالأذهان وإن تعددت طرق التعبير عن هذا المعنى واختلفت فيه الألفاظ وترتيبها، ومن هذا كله نصل إلى أن العقوبة هي:الجزاء المقرر مـــن قبل الشارع تقديراً أو تفويضاً زجراً وردعاً عن ارتكاب محظور شرعي للحفاظ على المصالح المعتبرة شرعا .

المبحث الثاني:_ حكمة مشروعية العقوبة.

تقدَّست أسماؤه وتنزهت صفاته عز وجل من أن يشرع لعباده من الأحكام ما كان ضرباً من العبث خاليا من الحكم والعلل، أم كيف يُعقل ذلك عليه عز وجل وقد جعل لخلق الإنسان من العدم حكمة وغاية، فجاء ذلك في كتاب الله واضحاً بقوله: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[3]، وعرفهم بهذه الغاية صراحة بقوله:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[4]، ومن هنا كانت الأحكام الشرعية مضبوطة بالحكم والغايات .

يقـــول ابن عبد السلام[5] في ذلك: " فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم محالة على الأسباب والشرائط التي شرعها كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبينة المخلوقة "[6].

---

١. عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ص٦٠٩،القاهرة: مكتبة دار التراث

٢. أنظر:_ أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ص١٧٩،ط١، الاردن_الزرقاء: مكتبة المنار،١٤٠٨هـ_١٩٨٧م. وبهنسي، احمد فتحي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسه فقهيه مقارنه، ص١٦٣، ط٢، القاهره: مؤسسة لحلبي وشركاه، ١٣٨٩هـ_١٩٦٩م.

٣. سورة المؤمنون: آيه ١١٥ .

٤. سورة الذاريات: آيه ٥٦ .

٥. العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧هـ، فقيه أصولي شافعي، أخذ الفقه عن فخر الدين ابن عساكر والأصول عن الآمدي، مواقفه مع السلاطين معروفة بالنهي عن المنكر ونصرة الحق،له مؤلفات قيمه منها: قواعد الشريعة، التفسير الكبير، قواعد الأحكام، وغير ذلك،توفي سنة ٦٦٠هـ. أنظر ترجمته في:_ الزركلي الاعلام ٢٤/٤. وابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٥، ص٣٠١، تحق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديده . والكتبي، محمد بن شاكر، وفاة الوفيات والذيل عليها، ج٢، ص٣٥٠، تحق: احسان عباس، بيروت لبنان: دار الثقافة .

٦. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢،ص١٥٣،ط٢ ،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل،١٤٠٠هـ_١٩٨٠م.

ويقــول أيضا ابن القيم[1] في ذلك: " فالحق أن جميع أفعاله وشرعه لها حِكَم وغايات لأجلها شــرع وفعــل وإن لم يعلمها الخلق على التفصيل فلا يلزم من عدم علمهم بها انتفاؤها في نفسها "[2]،ولو تأملنا أبواب الشريعة بكلياتها وجزئياتها لوجدناها مملوءة بالحكم والغايات التي شــرعت لأجلها،والأمثلة لا حصر لها ولكن نذكر على سبيل المثال لذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْــنَا إِلَــيْكَ الْكِــتَابَ بِــالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّه ﴾[3]، وقوله عز وجل:﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [4]،وقوله ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِــبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [5]،ومن السنة المطهرة ما أخــرجه البخاري في صحيحه من قوله ﷺ في بيان علة الإستئذان:(إنما جُعل الإستئذان من أجل البصر)[6].

وبعدما ظهر جليا كالشمس أن الشارع عز وجل لم يشرع الأحكام من أوامر ونواه إلا وقصد مــن وراء هــذا التشريع غاية عظمى تظهر واضحة لمن يتبع أحكام الشريعة ويضم أحكام جزئــياتها بعضــها إلى بعض فتظهر من مجموع الأجزاء لتُكَوِّن أصل عام ومرجع عظيم قامــت عليه الشريعة وهذا الأصل هو غاية التشريع وهو تحقيق مصالح العباد في الدارين، والشــواهد على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله أكثر من أن تحصى فلا يكاد الناظر المتتبع لأحكام الشرع يقف على حكم شرعي إلاَّ ووجده دائرا بين جلب المصالح ودرء المفاسد ألتي هي مصالح. ولابن القيم كلام عظيم النفع في بناء الشريعة على المصالح، فمن ذلك قوله: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدلٌ كلها، ورحمــة كلهــا ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن

---

١. إبن قَيِّم الجوزيه: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، فقيه أصولي مفسر نحوي، ولد سنة ٦٩١هـ،مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيميه حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وله تصانيف كثيرة عظيمة النفع: منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل، مفتاح دار السعادة، وغير ذلك،توفي سنة٧٥١هـ . أنظر ترجمته في:_ الزركلي، الأعلام /ج٦/ص٥٦ . وابن العماد، شذرات الذهب/ ١٦٨/٦ . والأتابكي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصوره عن طبعة دار الكتب، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ج١٠، ص٢٤٩ .

٢. ابن قيم الجوزيه،شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمه والتعليل، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين ابو فراس النعساني، دار الفكر، ١٣٩٨هـ_١٩٧٨م، ص٢١٤ .

٣. سورة النساء : آيه ١٠٥.

٤. سورة النساء : آيه ١٦٥ .

٥. سورة البقره : آيه ١٨٣ .

٦. أخرجه البخاري،ج٧،ص١٦٨، ٧٩ كتاب الإستئذان، ١١باب الاستئذان من أجل البصر،حديث رقم: ٦٢٤١.

الـرحمة إلـى ضـدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل " [1].

يوضح لنا الغزالي المقصود بالمصلحة المعتبرة بقوله :_

" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلـب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة...فكل ما يضمن حفـظ هـذه الأصـول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[2].

فمـن هـذا التعريف يتضح لنا أن ثمة علاقة موجوده بين المصلحة ومقاصد الشريعة[3] فكل منهما تؤدي بمآل حفظها إلى حفظ الأخرى، فالمصلحة شرعا ما حققت مقصدا شرعيا والذي يـؤدي بـدوره إلـى تحقـيق مصالح العباد فبين " المصلحة ومقاصد الشريعة رابطة قوية فالمصلحة لا تعتبر شرعا حتى تكون محققة لمقصد شرعي، ومقاصد الشريعة كلها مصالح للعباد في العاجل والآجل " [4] .

وهذه المصالح هي ما أُطلق عليها لفظ الضروريات ،وهي التي " لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حـياة، وفـي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " [5]، وبها يكفل العالم بقـاءه وسياسته على النهج القويم الذي يضمن انتظام أحواله[6] وبقائه في مساره الذي وضع له.

---

١. ابن قيم الجوزيه، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج٣ ،ص٣،تحق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط٣ ،القاهره: دار الحديث،١٤١٧هـ_١٩٩٧م.

٢. الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص٢٨٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣. المقاصد هي " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد " . اليوبي،محمد سعد بن احمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،ط١، المملكة العربية السعودية:دار الهجرة، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، ص٣٧ .

٤. اليوبي، مقاصد الشريعه ،ص٣٩٠ .

٥. الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام، ج٢، ص٤، د.ط، دار الفكر، د.س .

٦. أنظر: الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد، شرح مختصر الروضه، ج٣، ص٢٠٩، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م .

فمـــن هـــنا كانت الضروريات " أقوى المراتب في المصالح " [1] بل تعتبر هي الأصل الذي قامت عليه المصالح[2]، ومجموع هذه الضروريات والتي هي مقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [3].وجمعت بالبيت الآتي:

دين ونفس ثم عقل ونسب مال إلى ضروره ينتسب [4]

ولأهمـــية هذه الكليات وما لها من الأثر في تحقيق مصالح البشر وجريانها على النهج الذي يوفر لهم الإستقرار والتوازن الإجتماعي فمن هنا قال العلماء أنها مراعاة في كل ملة[5] .

وبعـــد بيان أهمية المقاصد وما لها من الأثر البالغ في تحقيق سعادة الإنسان في الدارين من خـــلال حفظ مصالحه التي بها قوام حياته وتكريمه، فلأجل ذلك كله وجب الحفاظ على هذه المقاصد .

والحفـــظ لها يكون بأمرين، من جانب الوجود ومن جانب العدم ، وما يهمنا هنا هو طريقة المحافظـــة على هذه الضروريات من جانب العدم وهو مدار بحثنا هنا لكونه لب الحكمة من تشـــريع الأحكام التي تتعلق بالعقوبات التي تعتبر بدورها الحارس الأمين على سياج وحمى هذه الكليات والمصالح من أن تُخرم أو يوقع أو يغلب على الظن أن يصلها الضرر، لا سيما بعد أن عرفنا النتيجة الحتمية لفوات هذه المصالح، فمن هنا تظهر الأهمية العظمى والحكمة الخالصـــة مـــن مشـــروعية العقوبة ودورها في الحفاظ على هذه المقاصد من جانب العدم، والعقوبـــة لا تعود بالحفاظ على مقصد دون الآخر إنما ترجع إلى حفظ جميع المقاصد وهذا مما يعزز أهميتها، وجماع هذه العقوبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الشاطبي فـــي ذلك " والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم..والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال وبتلافي تلك المصالح " [6].

---

١. الغزالي،المستصفى /٢٨٨/١ .

٢. أنظر: الشاطبي، الموافقات /٦/٢ . والشنقيطي، عبد الله بن ابراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، ج٢ ،ص١٧١، ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ هـــ_١٩٨٨م .

٣. أنظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين،المحصول في علم أصول الفقه،ج٥، ص١٦٠، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني ،ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـــ_١٩٩٢م . والزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي،البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص٢٠٩، قام بتحريره:عبد الستار أبو غده، وراجعه:عبد القادر عبد الله العاني،ط٢،القاهره:دار الصفوه،١٤١٣هـــ_١٩٩٢م . وابن عبد السلام، قواعد الأحكام /٥/١. وشرح مختصر الروضه /٢٠٩/٣ .

٤. الشنقيطي، نشر البنود /١٧٣/٢ .

٥. أنظر: الغزالي،المستصفى /٢٨٨/١ . وابن عبد السلام، قواعد الأحكام /٤٣/١ وما بعدها .

٦. الشاطبي، الموافقات /٤/٢ .